

المجموع

فرع قد ذكرنا استحباب الذكر مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوي فقال إن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر واستدبر القبلة واستقبل الناس ودعا وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو وإِ أَعْلَمُ فرع وأما هذه المصافحة المعتادة الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه إِ أنها من البدع المباحة ولا توصف بكرهية ولا استحباب وهذا الذي قاله حسن والمختار أن يقال إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك وسأبسط الكلام في المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها في فصل عقب صلاة الجمعة إن شاء إِ تعالى فرع يستحب الإكثار من الذكر أول النهار وآخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ وفي ذلك أحاديث كثيرة جدا مشهورة في الصحيحين وغيرهما مع آيات من القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذبا في كتاب الأذكار قال المصنف رحمه إِ تعالى وإذا أراد استحباب له أن يلبث حتى تنصرف النساء لئلا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضي إِ عنها إن النبي صلى إِ عليه وسلم كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيرا قبل أن يقوم قال الزهري رحمه إِ فنرى وإِ أعلم أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته لما روى الحسن رحمه إِ قال كان أصحاب رسول إِ صلى إِ عليه وسلم يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه يعني بالبصرة وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه لأن النبي صلى إِ عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء